

صفة الإحرام-2 لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - الفقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ على تفضله بمحاضرته القيمة المباركة خير الجزاء واحسنها - 00:00:00

كما اسئلته سبحانه وتعالى ان يرفع له الدرجات في الدنيا والآخرة. واياكم جمیعا وان یعلي به رایة التوحید والحق في كل مكان. الله المستعان. انه ولی ذلك والقادر عليه فما اسئلته سبحانه وتعالى - 00:00:20

الا يحرمنا جمیعا من هذا اللقاء المبارك في هذا المسجد العاشر بذكر الله عز وجل واسأله سبحانه ان يجعلني واياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنها اولئك الذين هداهم الله - 00:00:38

واولئك هم اولوا الالباب الاسئلة الكثيرة لكن لعل الاخوة يعذروننا في تقديم البعض ويعذروننا فيما تبقى منذ وقت قصير هذه ورقة مكتوب فيها باسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام - 00:00:58

حضرت محاضرة للداعيات وقالت ان صيام عشر ذي عشر الايام لم ترد عن الرسول صلی الله عليه وسلم انه صامها ولا الصحابة فالافضل تركها خشية البدعة لان الناس تكفلوا مرة - 00:01:24

بصيامها واصبحت كأنها فريضة فقالت افضل صيام يوم الاثنين والخميس او يوما ويوم لا او يوم عرفة يوم ويوم لا. يوم ويوم لا. هم فالرجاء توضیح هذا هل نصوم العشر كلها؟ ترى بعض الاسئلة اذا بتقرأها باللغة العربية ما تمشي - 00:01:44

اقراها على ما هي عليه والرجاء توضیح ذلك ان نصوم العشر كلها ام لا وهو الافضل المقصود مفهوم السؤال الحمد لله وبعد اولا المقصود بصيام العشر قيام التسع - 00:02:12

اما العاشر وهو عيد الاضحى الا يجوز صيامه ويحرم بالاجماع وانما المقصود صيام التسع وقيل صيام العشر لسبعين الاول انه للتغلب والتغلب له اصوله الكثيرة اللغوية والشرعية والسبب الثاني ان - 00:02:38

العمل الصالح يتبع بعضه بعضا والعشر حكم العمل فيها انها من خير الاعمال اذا تبين ذلك العشر الاول من ذي الحجة هي افضل ايام السنة على الاطلاق كما ان العشر الاخيرة من رمضان - 00:03:05

هي افضل ليالي السنة على الاطلاق ليالي العشر الاخيرة من رمضان بافضل الليالي وايام العشر هي افضل الايام كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان رضي الله عنهم - 00:03:26

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من ايام هذه العشر قالوا ولا الجهاد يا رسول الله؟ قال ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 00:03:45

فدل العلماء بقوله ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله بي دخول الصيام في صيام التسع للاستحباب لانه عمل صالح والصيام لا شك صيام النفل عمل صالح محبوب لله جل وعلا - 00:04:07

فاما كان يحبه الله في غير هذه تسع فانه في هذه التسع احب الى الله في نص الحديث لكن عارض هذا عند بعض اهل العلم انه لم يثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:35

قام بل قد جاء من حديث بعض امهات المؤمنين انها قالت ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم قائمها في العشر قط وفي اسناده مقال آبل هو في مسلم اللي فيه اسناده بحث حديث اخر - 00:04:56

المقصود انها قالت ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم قائمها في العشر قط وهنا جاء في حديث اخر ان النبي صلی الله عليه

وسلم صام التسعة اختلف العلماء في ذلك - 00:05:23

هل يثبت الصيام ام ينفي فمن قال يثبت قال الصيام مستحب يعني صيام التسعة لامرین الاول انه داخل في العموم والثاني انه جاء قيامه له في حديث وقال المعارضون ان هذا الحديث - 00:05:42

مقدم على النفي لأن الأثبات مقدم على الناس اه قال هؤلاء ان هذا الحديث آآ مثبت والنافي لا يقدم على المسلم لأن مع المسلم زيادة علم ليست عند الناس قال المعارضون لا - 00:06:05

الحديث هذا ضعيف والصواب عدم الصيام والصحيح في ذلك ان صيام العشر يعني صيام التسعة داخل في عموم الحديث قد عمل بذلك السلف والعلماء والائمة وما زال الناس يعملون بذلك - 00:06:27

ولانعلم احدا من اهل العلم لا من قدیمهم ولا من حديثهم قال ان صيام التسعة بدعة او ان الافضل الا يصوم شيئا من هذه التسعة لأن هو يدخل في العموم اولا وقد دل على دخوله ما جاء في الرواية وفعل طائفه - 00:06:50

من السلف نعم فيها سلفان في الورقة الأولى بس بسرعة اقرها بسرعة عشان نخلص قال يقول هل النظر الى الاضحية وهي موجودة في البيت انها عبادة؟ هل هذا كلام صحيح؟ لا يصح ان النظر الى الاضحية اذا كانت في البيت عبادة وانما يستحب له ان يشهد اضحيته - 00:07:12

اما ان يذبحها بنفسه او ان ينحر اضحيته او انه اذا ذبحها غيره ان يشهد لها لىشهده اراقة الدم الذي يحبه الله جل وعلا ويرضاه. وقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:45

قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا هو احب الى الله من اراقة الدم نعم جزاكم الله خير السائل يقول من تعدد الميقات دون ان ينوي الدخول في الاحرام ناسيا - 00:08:03

وكان لابسا الجدار ثم تذكر بعد ذلك فهل يلزم الرجوع للميقات؟ اذا نسي يجب عليه الرجوع يجب عليها الرجوع يدخل في نية النسك من من الميقات واذا نوى الدخول في النسك يعني احرم في المكان - 00:08:21

الذى تذكر فيه فانه يجب عليه كم لانه يصح في حقه انه تجاوز الميقات دون احرام. نعم واذا نوى بعد ان تعدد الميقات ثم رجع مرة اخرى ونوى من الميقات فهل يجزئه ذلك؟ لا يقع الثاني لغوا - 00:08:42

يعني هو الاول كونه نوى في الاول هذا هو نية الدخول في النسك فيكون دخل في النسك بعد الميقات فيجب عليه الدم ولو رجع وهل يدخل من نسي النية عند الميقات في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:09:02

ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا هذه الاية دلالتها حق وقد جاء في حديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي ان الله جل وعلا لما نزلت هذه الآيات هذه الاية - 00:09:21

بادعيتها قال الله جل وعلا قد فعلت فالله جل وعلا لا يؤاخذ العبد على ما نسي فيه او اخطأه ومعاهذه الله هنا هي المؤاخذة بالاثم اما في الحكم فهذه لا تمنع الترتيب الاحكام - 00:09:44

يعني اذا نسي فتجاوز الميقات مثلا فانه لا اثم عليه لانه نسي ايرجع ويحرم بلا اثم بانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا لكن لو تعدد على غيره مثلا - 00:10:06

في مسألة اخرى وهو ناسي فهل يدخل في ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا؟ او قتل غيره خطأ فهل يدخل بانه لا اثر لذلك؟ الجواب لا. العلماء يفرقون بالنسبيان والخطأ - 00:10:23

وبينهم خلاف في ذلك لكن يفرقون بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية وبين الاحكام التي فيها اتفاق والتي لا اتفاق فيها وبين الاحكام التي نص عليها او التي لم ينص عليها وكل تفصيله في ذلك - 00:10:41

انتم فضيلة الشيخ السلام عليكم كتب احد الكتاب امس في احدى الجرائد مقالا بعنوان لماذا لا تكون ضد ميقاتك وذكر بعض المصوّفات بهذا الطلب ومنها ان عمر رضي الله تعالى عنه قد اجتهد - 00:11:06

وجعل ميقاتا باهل الكوفة والبصرة بعد بنائهم وذكر ايضا بان مثل هذا الامر وبت قبل ثمانية عشر عاما في المجمع الفكري ثم ذكر انه

فمن العلماء من اجازه ومنهم من منع ثم ذكر اخيرا او ذكر اخيرا بان ذلك اصبح من الضرورة لان كثيرا من الحاج والمعتمرين يأتون من طريق جدة جوا وبحرا يفيدين حول هذا المقام. قبل ما نرد عليه يعني الله سبحانه وتعالى من على اهل هذا الزمان - 00:11:37 لتخفيض الحد الله جل وعلا يقول وبل لم تكونوا بالغيه الى بلد الى بلد لم تكونوا بالغيه الا شق الانفس. من الله جل وعلا سهلها سابقا يمكنون شهرين ويمكثون بين الميقات وبين مكة اسبوع و ايام وهم في احرامهم يعبرون في الغبار وفي الشمس - 00:11:59 ومع ذلك ما تحدثوا عن جدة ميقات والان مع هذا التخفيض والتيسير من الله جل وعلا والانعام يبحثون عن هل في الده ميقات ام ليست بميقات والعجب ان الناس جعلوا ادنى مشقة ضرورة - 00:12:25

وادنى كلفة ضرورة ويقيمون الامر لها ولا يقدعونه هذا من جهة فالواجب على الناس انهم اذا نظروا فيما يشق عليهم في بعض المشقات ان لا يبحثوا عن الرخص ينظروا الى حال الاولين كيف كانت - 00:12:45 في الحج وكيف كانوا يتبعون يمكن سنة يتغرب عن اولاده وعن اهله لاجل الحج والفت رحلات رحلات خاصة اهل الاندلس واهل المغرب يمكن اشهر طويلة حتى يحج في مكة ثم يمكن في مكة والمدينة شهر شهرين ثلاثة ثم يرجع - 00:13:02 ثمانية اشهر عشرة اشهر اهل الرياض في العهد القريب كانوا يذهبون الى مكة ويرجعون شهرين ثلاث لاجل الحج يعني من قبل خمسين سنتين يعني او اكثر يعني قبل مجيء السيارات ولما كانت الركاب والليل - 00:13:23 فالمرء اذا نظر الى ما كان عليه الناس وما انعم الله به على الناس في هذا الزمان لابد ان يتذكر فضل الله جل وعلا عليه وانه يحرص على اداء نسكه كما جاء في السنة - 00:13:39

والا يتلمس الرخص التي تحجب عنه الفضل وقد لا تكون تفسد احرامه لكن قد آن تقصه او تحجب عنها الفضل في ذلك. واعمالنا كما ترون قليلة والنعم علينا كثيرة والمسهلات آآ وآآ - 00:13:56 انواع التمتع بطول السنة والناس يتمتعون الاولون طيبهم مشقة كبيرة من اداء العمرة واداء الحج لا مكيفات ولا سيارات ولا نقل ولا منظفات ولا تلفونات ولا الى اخره. يعني الان بعد انعم الله جل وعلا على الناس - 00:14:16

بهذه النعم يتلمسون الرخص هذا من جهة اما الجهة الثانية فالبحث العلمي فيما ذكر ان جده ميقات لاهل بلد واحد فقط وليس ميقاتا لمن مر ب احد المواقف لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقف - 00:14:35 الخمسة وقالهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن فالذى يتعدى بالطيرارة يتعدى السبيل يقول نحرم من جدة هل طبق هذا الحديث؟ هن لهن ولمن اتى على من غير اهلهم وهذا تشعر فيه لفظ التأكيد - 00:14:59

هن لهن يعني ان المدينة لاهل المدينة اه ذو الحليفة والاهل الشام الجحفة والاهل نجد قرن وقرن وادي وادي السيل اه بطوله فكيف يقول انا اتعدها وتكون بالنسبة لي جدة ميقات - 00:15:23

هذا من جهة فيه مخالفة واظحة للتوقيف ولو كان التوقيت بجدة مقصودا للشارع لما كان للمواقف الاخرى معنى لان المواقف كل من سيأتي للحرم هذه المواقف ستقابلها اما يقابلها واحد او يحابي - 00:15:43

الآخر ولذلك لا يخرج الناس اما ان يكون يأتون من جهة الشام او مصر فهو لاء لهم الجحفة الرابط واما ان يأتوا من جهة العراق فلهم الان آما قرن او لهم ذو الحليفة او لهم ذات عرق اذا قامت ان شاء الله تعالى. واما ان يأتوا من جهة اهل الهند او غيرها من - 00:16:03

او اهل افريقيا اتوا من جهة اليمين بالبواخر او بغيره تقابلهم يلملم اذا ما في احد سيأتي الا وسيكون اما مارا على او محاذيا لميقات. وهذا مقصود الحديث. هن لهن اتى عليهم من غير اهلن - 00:16:29

ثم زاد تأكيدا قال يعني لان التفصيل مقصود. قال ومن كان دون ذلك فمهله او مهله مهله من حيث انشأ. يعني من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون منها اذا تبين ذلك فجده اذا - 00:16:48

ليست ميقاتا لمن تجاوز احد المواقف فمن تجاوز ميقاته ذاك الميقات الذي حاذاه او مر به او مر من فوقه اما من لم يحابي

احد المواقیت اصلا فان جده میقات - 00:17:08

له لان جده تحابی قرابة لا على الساحل لانها على الساحل. او تحابی ادنی المواقیت فتکون كل المواقیت امامها يعني من جهة الخارطة تكون امامها فيکون اذا احرم من جده يكون محرا اما من محاذة میقات او قبل المواقیت وهي - 00:17:25
اهل بعض البلاد التي في السودان من ونحوه من يأتی والمواقیت كلها امامه. لا يمر يعني لا يأتی من الشمال جنوب ولا يأتی من الجنوب الى الشمال وانما يقصد جدة من الغرب الى - 00:17:47

الشرق لان جدة تكون امامه يعني شرق بالنسبة له وهو يأتی من السودان غرب الى جدة شرقا فهذا كل المواقیت امامه فتکون جدة في میقاتا كما نص على ذلك اهل العلم - 00:18:03

فضیلة الشیخ صالح حفظه الله ذکر فضیلکم فی جواب علی سؤال بجواز التوکیل فی اجزاء الحج الواجبة اذا كان الحج نافلة وضریت بذلك مثلا فی طواف الوداع فهل معنی ذلك انه یجوز التوکید فی المبیت فی منی ومزدلفة والوقوف فی عرفة وغيرها وفقکم الله وبارک فیکم - 00:18:18

متاکد ان السؤال لی انا ما ذکرت هالاشیاء مدری وش رایکم انا ذکرتها او انه الغیری او یجی علی کل حال اقراء مرة ثانیة لا لا یربط بالمحاضرة ذکر فضیلکم فی جواب علی سؤال بجواز التوکیل فی اجزاء الحج الواجبة - 00:18:45

اذا كان الحج نافلة اه یمکن قصته فی مكان اخر او فی محااضرة اخری فضریتم بذلك مثلا فی طواف الوداع. فهل معنی ذلك انه یجوز التوکید فی المبیت بمنی ومزدلفة - 00:19:07

والوقوف فی عرفة وغيرها هذه مسألة تحتاج الى تفصیل لكن المبیت فی منی طبعا لا یوکل اولا التوکیل لا یوکل الا من هو متلبس بالنسک لا یوکل المحرم حلالا یرمی عنه علی الصیح - 00:19:23

او یفعل عنه شيئا من مناسک الحج وهو حلال. يعني هو لم یحرم اصلا ولم یدخل فی الحج اه اصلًا لكن اذا كان داخلا فی الحج انا ما ادری کیف بیوصلک فی المبیت فی منی - 00:19:47

لان كان له بدنان وروحان کیف یوصل هذا یوکله اثنین ثلاثة عن کذا واحد لا یمکن. لان التوکیل معناه ان یؤدی ما علیه هو او اولا ثم یفعل ما وکل فیه ثانیا. اذا رمی الجمار وكل - 00:20:02

الحاج اخر من هو ایضا حاد ذلك العام يعني حاج وحاج وكل هذا یرمی ارم يعني لا بأس اذا كان فی نفل له ان یوکله لكن متى یرمی عن الوکیل یرمی عنه بعد ان یفرغ - 00:20:23

آآ بعد ان یفرغ من الرمی اذا رفعت فرغ الاصل من الرمی بعد ذلك اه یرمی عن الموكل الموكل یرمی عنه بعد ان یفرغ من جميع الرمی يعني الصغری ثم الوسطی ثم الكبری. اذا فرغ منهن - 00:20:45

قلهن لانه بعد ذلك یبدأ من جديد عن الموكل له فالوکیل یفعل ما وکل فیه بعد فراغه من عمل نفسه والاصل فی هذا قول النبي صلی الله علیه وسلم وقد سمع رجلا - 00:21:05

یلبي عن تبرمه. قال لبیک عن شبرمة قال میت ابن؟ قال اقل لی الحديث؟ قال احتجت عن نفسک؟ قال لا. قال حج عن نفسک ثم حجة عن شبرما وهذا كما انه فی - 00:21:24

باصل الحج فكذلك فی اجزاءه والله اعلم وهل یجوز تأخیر طواف الحج مع طواف الوداع ليصبح طوافه واحدا عن الاثنين نعم جائز لان طواف الوداع لم یسمی طواف الوداع الا عند - 00:21:42

الفقهاء عند متأخرین اما فی عهد الصحابة ما كان اسمها طواف الوداع ولكن اصله قول النبي صلی الله علیه وسلم لا ینفر احدکم حتى یكون اخر عهده بالبيت اخر العهد بالبيت يعني اخر عهده طواف - 00:22:04

هذا المقصود من الحديث. اذا كان اخر عهد بالطواف طواف زيارة يعني اخرت طواف الزيارة الى يوم الثاني عشر طواف الزيارة الذي هو رکن ثم بعد ذلك سافرت صدق فی حق الحاج انه اکان اخر عهده البيت ما اشتغل بعد ذلك بشيء ولا بات - 00:22:24

على فعل شيئا اخر فاما اذا طاف طواف الزيارة وبعد ذلك بات و بعد ذلك فعل اشياء اه فانه ما كان اخر عهده في البيت فاذا یجب ان

يكون اخر عهدي بالبيت. فإذا تسميتها تسمية طواف وداع. هذى تسمية - 00:22:47

آآ يعني من باب الاقرامة اكرام البيت قالوا طواف وداع يعني يodus فيه البيت لكن في الواقع هو طواف قبل الخروج من مكة هذا من جهة ومن جهة اخرى من القواعد المقررة عند اهل العلم انه اذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى دخلت الصغرى في الكبرى وطواف الزيارة ركن وطواف - 00:23:06

واجب اذا اجتمع في وقت واحد دخل الواجب الركن مثل الان تأتي وتصلي الراتبة تدخل تحية المسجد الراسدة لان الراتبةكبرى وتحية المسجد اصغر منها لانها غير آآ راتب نعم - 00:23:36

جزاكم الله خير. السؤال يقول اذا اردت الحج متمتعا واخذت العمرة قست وسعيت وقصرت وكان الوقت ضيق شلون اعد اذا اردت الحج متمتعا واخذت العمرة قط وسهييت وقصرت. نعم. وكان الوقت ضيف - 00:23:55

فهل يلزم خلع الازار والرداء ام لا وهل اذا تركت الملابس عليه يعني ملابس الاحرام على اثم ذكرنا في في كلامنا في اول محاضرة حقيقة ما فصلنا في هالمسألة فذكرنا ان مسألة الاحرام - 00:24:13

هي النسك الدخول في النسك او بقاء النسك فمعنى كون هذا محرما اي انه لم ينزل متلبسا باحكام الاحرام اذا طاف وسعى للعمرة ثم وحلق وقصر اذا كان متمتعا لا يحلق يؤخر الحلق الى الحج هذا هو الافضل ويقصر - 00:24:35

وهنا في حقه انتهى في العمرة فعاد حلاه هو عاد يجوز له ان يمس الطيب ويجوز له ان يأتي النساء ويجوز له ولو لم يخلع الازار والردا. خلع الازار والردا هذا له هو - 00:25:00

اذا اراد ان يعود لملابساته الاولى عاد اذا اراد ان يبقى بازار ورداء فهذا له. اذا كان الوقت ضيقا كما ذكر فانه لا يلزم اصلا سواء كان الوقت ضيقا او ليس بضيق فانه له ان - 00:25:15

يهل بالحج وعليه ملابسه يعني بعد العمرة نعم رجل وصي على ضحايا وهو ينوي الحج هذا العام متمتعا ان شاء الله تعالى. هل يقصر؟ جزاكم الله خيرا هل يقصر - 00:25:31

الوصي اولا في اه الاخذ من الشعر العشر الاصل فيه قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا - 00:25:54

دل الحديث على ان النهي لمن اراد ان يضحي واما من لم يرد ان يضحي ان يضحي فلا اثم عليه مثلا دخلت العشر قال انا والله قد اضحي هالسنة وقد ما اضحي - 00:26:18

ما ادرى والله اضحي او ما اضحي ودخلت العشر هل يقال له لا تأخذ لانك ستضحي الجواب لا اذا بدأت نيتها انه خلاص فيضحي فهنا يمسك وما قبل ذلك فليس عليه شيء - 00:26:41

هذا من جهة. جهة او الفائدة الثانية في الحديث ان الحديث خص المضحي فقط اما من يضحي عن واحد بغضبي عنه وعن اهل بيته اهل البيت او بيدخل والديه بيدخل من شاء. من يضحي عنه فلم يرد ذكره في الحديث. فلا اه يمسكون من - 00:26:56 اسعارهم او ابصارهم واظفارهم لان هذا الحكم في حق من يضحي الفائدة الثالثة الوصي ايضا هو قائم بامانة فهو هل هو الذي يضحي او الذي يضحي الميت الذي اوصى بهذه الاضحية - 00:27:23

الذى يضحي الميت الذى اوصى بهذه الاضحية. فالوصي او الناظر على الوصية فهذا لا شيء عليه. لو اخذ من ان شعره اذا كان هو لا يرید ان يضحي عن نفسه - 00:27:42

اذا كانت اضحية يعني اه وصي على ضحايا لميت فانه لا يجب عليه ان آآ يمسك على شعره ذلك لا ان يأخذ من شعره لا انه يأخذ نظارة لانه وفي لكن لو اراد هو ان يضحي عن ميت - 00:27:55

صار هو اراد ان يضحي. لان في بعض المسائل انتم تسمعون خلاف العلماء فيها او بعضهم كذا هي مستنبطة من الدليل من الكتابة والسنة. لاحظ الحديث اذا دخلت العشر واراد - 00:28:16

احكم ان يضحي لم يذكر اللي يضحي عنه ما ذكر الوصي انما ذكر اللي يريد ان يضحي فغيره لا يدخل في هذا الحكم. اذا كان كذلك

الوصي فانه اذا دخل - 00:28:30

مكة او اراد هو انه يفعل يفعل ما شاء هذا من جهة ومن جهة ثانية لنفرض انه هو يريد ان يضحي وعنه اضحية وامسك شعره وبشرته فهنا وجاء للمickeyات يريد ان يحرم - 00:28:44

فهنا هل يتعارض هذا مع مع امساكه الاول ؟ لانه لم يأخذ من شعره ولا بشرته ؟ يعني هل يشرع له ان يأخذ تباعا للسنة او انه لانه يريد ان يضحي فلا يأخذ الصحيح انه يشرع له ان - 00:29:05

آآ يأخذ من شعر عاءة يأخذ شعر عانته يعني يحلق شعره وان ينتف آآ او يحلق شعره بطيخ ونحو ذلك لماذا ؟ لان هذه سنة تعلقت بوقت وزمان فهي مقدمة على - 00:29:26

الواسع هذا من جهة والجهة الثانية ان الحاج لا يشرع له في الاصل ان يحج ويختلف في بيته اضحية اذا كان يريد ان يضحي فليجعل اضحيته في المكان الفاضل وهو مكة - 00:29:46

كاضحية وهنا مسألة ايضا هل الحاج يجمع بين الاضحية والهدي اختلف العلماء فيها وال الصحيح ان ما ذبحه الحاج في في الحرم في من او في الحرم فانه يعد هدية ولو سماه هو اضحية والله اعلم - 00:30:07

سائل يقول هل المرأة الحائض اذا لم تستطع الطواف للاضافة للحيض هل تصوف اذا خاف الشواب رفقه لا المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف حتى تطهر ثم بعد ذلك تطوف طاهرا - 00:30:28

طواف الركن وهو طواف في الزيارة طواف الحج اما طواف الوداع فانه يسقط عن المرأة الحال لانه واجب والواجب لا واجب مع العدل اما ركن الحج فقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له ان صفة حاضت - 00:30:51

قال احاديثنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت ما ارادوا اخر شيء يعني في الوداع. قالوا ان صفة حارة. قال احابسكم هي ؟ يعني ما طافت طواف الزيارة ما طافت طواف الحج - 00:31:14

فلو كانت ما طافت ما الذي سيحصل ستحبس النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي عليه الصلاة والسلام قالوا لا انها قد افاضت. قال فلتتفر اذا فدل هذا الحديث على ان طواف الزيارة يجب اداءه على المرأة - 00:31:32

طاها ودل ايضا على ان طواف الوداع واجب وانه يخفف عن المرأة الحائض في تسقط عنها سائل يقول هل يجوز اخذ عمرتين ؟ طبعا في مسائل في هذا حجز طيارات وما يدرى وبين يجلس - 00:31:51

وهذه مسائل تعرض من جهات الفتوى فهل يمكن او يذهب في جدة او يذهب الى بلده يرتجع ثم بعد شهر بعد اسبوعين ثلاثة اذا خف الناس يرجع المرأة وتكميل هذه مسائل تفصيلية. المرأة المسألة فيها سعة - 00:32:12

لو لو سافرت بعد ذلك ترجع وتكميل يعني لا يلزم يعني تبقى اه لكن لا تطوف الا بعد الطهر يعني هذه مسائل من وقع فيها يستفتني ويفتني في كل حالة بحسبها - 00:32:30

جزاكم الله خير هل يجوز اخذ امرتين بسفرة واحدة اني ثم عن والدك لا بعد ان العمارة عمل صالح واذا اعتمر الانسان بعد حجه او اعتمر ثم اعتمر مرة اخرى - 00:32:47

فالاصول الشرعية لا تمنعه الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرحمن ابن ابي بكر ولامرها له ان يعمر عائشة من التنعيم واعماره لعائشة من التنعيم بعد الحج هو - 00:33:12

عمرة اخرى لان عائشة كانت اولا ممتدة ثم حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهل بحج وعمره يعني ان تدخل الحج على العمارة وادخال الاكبر على الاصغر جائز لخلافة حال العمارة على الحج فلا يجوز - 00:33:34

كانت معتمرة فجعلت نفسها بعد ان كانت معتمرة قارنة والقارن له اجر عمرة وحج وبعد ذلك قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ايرجع الناس بحج وعمره - 00:33:57

يعني عمرة مستقلة وحج مستقل. وارجع بحج فامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من السامعين فدل على ان العمرتين في سفرة واحدة لا بأس بهما والله اعلم - 00:34:17

سائل يقول فضيلة الشيخ ماذا يفعل طالب العلم عندما يسأل في المسائل الخلافية في الحج ان يجب باجتهاده لا يجب اجتهاده لا يجب في اجتهاده وانما يجب بحسب فتوى اهل العلم - [00:34:38](#)

طالب العلم لا يجتهد بهذا ايش معنى؟ معناه ان يرجح في المسائل الخلافية ترجيح انما هو لاهل العلم الراسخين فيه الذين تبحروا في العلم وعرفوا الادلة وعرفوا آن كلام الله جل وعلا ومعانيه ولللغة وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم خلاف العلماء - [00:34:57](#) في هذه المسائل. اما طالب العلم يجتهد فلا. اذا كان يعلم فتوى عالم من اهل العلم فانه يقول له الشيخ فلان يفتني بهذا. انا سمعت كذا من العالم الفلاني قرأت في كتاب كذا او يقول له ان - [00:35:16](#)

المشايخ يخصوصون بهذا ونحو ذلك وتكون العهدة عليه في امانة النقل فهل يقول ما حكم الذهاب الى الحج في حملة من جهة حكومية بدون دفع المال لهم ذكرتنا في في المحاضرة - [00:35:33](#)

ان الحج الواجب اللي هو الحج الركن انه اذا كان لا يستطيع الحج من جهة مالية ليس عنده مال ليحج وبذله له قريبه او بعيد فانه لا يلزم القبول لكن ان قبل - [00:35:54](#)

الحج صحيح لأن هذا شرط وجوب ليس شرط اجلاء ولا شرط صح ثم من معكم في المحاضرات ان شروط الحج الخمسة المرأة السادس وجود محرم ان هذه الشروط منها شروط - [00:36:16](#)

صحة ومنها شروط اجزاء منها شروط هدوء. فشروط الوجوب فشرط الوجوب وهو الاستطاعة آا اذا كان الناس في بذلك غيره له فانه لا مانع ان يقبل مثل مثلا كبير لنفرض الاستطاعة البدنية - [00:36:38](#)

كبير في السن او مسلول مثل لا يستطيع يتحرك هو لكن الشاب مثل وهو وهو مسلول قال له واحد انا بتتكلف بي ابدا اشيلك واوديك واعمل بك الى اخره. هل يلزم ان يقبل - [00:37:00](#)

الاستطاعة شرط وجوب هو لا يستطيع فلا يجب عليه لكن ان بذل باذل له الحمل او بذل باذل لغيره ممن لم يجد المال الماء ورضي هو فانه حجه صحيح ويمشي فيه - [00:37:18](#)

نعم وقت الصلاة وختاما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من رزق العلم النافع وانتفع به امين وان يجزي معاشر الشيخ خير جراء على ما اوضحته ابناه صلوا الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:37:36](#)